أحكام التعامل
مع المصارف الإسلاميَّة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

تقديم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد :

هذا بحث حيوي يمس جوانب التعامل مع المصارف الإسلامية ، قدم لمجمع الفقه الإسلامي في جدة .

* * *

المصرف الإسلامي

هو مؤسسة مالية تقوم بتجميع الأموال واستثمارها وتنميتها لصالح المشتركين ، وإعادة بناء المجتمع المسلم ، وتحقيق التعاون الإسلامي ، على وفق الأصول الشرعيّة .

وأهم تلك الأصول : اجتناب المعاملات الربوية والعقود المحظورة شرعاً ، وتوزيع جميع الأرباح على وفق الاتفاق دون استغلال حاجة المضطر أو المحتاج ، ومساعدة أهل الحاجة عن طريق القرض الحسن ، والدعوة إلى الإسلام اقتصادياً واجتماعياً واعتقاداً .

* * *

مميزات المصارف الإسلامية

تمتاز المصارف الإسلامية عن المصارف التجارية الربوية القائمة على أساس الفائدة المصرفية إيداعاً وإقراضاً ، أخذاً وعطاء ، بميزات واضحة مستمدة من الشريعة الإسلامية ، وفقهها الخصب غير الملتزم بمذهب معين ، بحيث يمكن أن تحقق هذه التجربة نجاحاً ملحوظاً بارزاً ، تستطيع به الصمود أمام المصارف الأخرىٰ ، ومنافستها وإقناع المسلم بأنها قادرة على تلبية حاجاته ، وتحقيق مطالبه في ظل أحكام القرآن والسُّنة النبويَّة الصحيحة ، والحد من غطرسة النظام الرأسمالي القائم أساساً على الاستغلال والطبقية والفائدة الربوية .

وأهم هذه الميزات التي يبين منها أوجه الفرق بين المصارف الإسلامية وبين المصارف التجارية هي مايأتي :

١ـ ارتباطه بالعقيدة الإسلامية : المسلم في كل تصرفاته ملتزم بأصول الحلال والحرام في شريعته ، فهو يقدم على الحلال الواضح المعالم الذي يطمئن إليه قلبه ، ويجتنب الحرام الذي يمنعه دينه ، ويحظره عليه شرعه ، فلا يجرؤ على مخالفة حكم من أحكام قرآنه وسُنَّة نبيه ، وقد نص القرآن الكريم على تحريم الربا تحريماً قطعياً أبدياً ، سواء أكان ربا نسيئة ، ومنها ربا المصارف ، أم ربا فضل ، وسواء أكان الربا في البيع أم في القرض ، وسواء أكان القرض استهلاكياً أم إنتاجياً .

وذلك في قوله تعالىٰ : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [البقرة : ٢٧٥] ،

أي : حرَّم جنس الربا بمختلف أنواعه ، وأنذر الله تعالىٰ بمحق فوائد الربا ، فقال : ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾ [البقرة : ٢٧٦] ، وأوجب الله تعالىٰ ترك كل آثار الربا وتصفيته ، ولو كانت الفائدة قليلة مثل ١٪ بقوله : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [البقرة : ٢٧٨] ، وأعلن الحق تبارك وتعالىٰ الحرب والعداوة على أكلة الربا ، فقال : ﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ٢٧٩] . وهذا أشد عقاب في الإسلام في الدنيا ، وأدل على أن الربا أشد الأحكام حرمة ، وأقبحها وأشدها جرماً عند الله تعالىٰ ، لاستحقاقه عداوة الله والرسول .

ويبنى على قاعدة الحلال والحرام هذه أنه لايجوز للمصرف الإسلامي إنتاج أو تمويل أو استيراد أو تصنيع السلع المحرمة شرعاً كالخمر ، أو التعامل بالربا ، أو الاحتكار ، أو التغرير ، أو الغش في التعامل . أما المصارف الربوية فتعتمد على الفائدة أخذاً وعطاءً ، وعلى دعم الاحتكارات .

ويتعين على المصرف الإسلامي توجيه الموارد ، واستثمارها في مجال السلع والخدمات المشروعة دون إسراف .

ويراعىٰ في المصرف في مشروعاته حاجات المسلمين ومصلحة الأمة .

٢ـ الأخذ بمبدأ الرحمة والتسامح واليسر : إن مبدأ الإخاء الإسلامي يوجب على عاملي المصرف الإسلامي الأخذ بيد المسلم ، لإنقاذه من عسر أو ضيق طارئ ، أو أزمة ألمت به ، فلا إرهاق ولا إعنات في المطالبة ، ويعتمد في معاملته النصح والإرشاد ، والأمانة والصدق ، والإخلاص والتسامح ، ويتعامل بالقرض الحسن ، ويمهل المدين الغريم

عند العسر ، أخذاً بنظرية الميسرة المقررة في القرآن الكريم في قوله تعالىٰ ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ٢٨٠] .

أما المصارف التجاريَّة غير الإسلاميَّة فنظرتها مادية محضة ، لاتعنىٰ بالأخلاق ، ولاتراعي ظروف المقترض ، وإنما يهمها مصلحتها وتحقيق أرباحها ، بغض النظر عن أوضاع العميل مع المصرف ، فإذا لم يقم بتسديد ماعليه من فوائد متراكمة ، تبادر إلى الحجز على ممتلكاته التي قدمها رهناً بالقرض .

٣ـ **النزعة الاجتماعية الإنسانية** : إن هدف المصارف الربويَّة هو الربح ، وتحقيق أكبر ربح ممكن ، بينما هدف المصارف الإسلامية هو التعاون ، ودرء الضرر ، ودفع الحاجة ، من طريق القروض الحسنة التي لاتأخذ فائدة عليها ، وصرف الزكاة إلى الأُسر الفقيرة ، وطلبة العلم ، وبناء المدارس الشرعية ، ودعم الجمعيات الخيرية التي تُعنىٰ برعاية الفقراء ، طعاماً وغذاءً وكساءً ومأوىٰ وعلاجاً ، وبتحفيظ القرآن ، وإعداد الجيل إعداداً صالحاً على منهج التربية الإسلامية في سيرتها السَّلفيَّة الأولىٰ ، مع الأخذ بما تقتضيه المعاصرة والحداثة والتطور النافع المفيد .

وتُعنىٰ المصارف الإسلامية بربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية في أُطرٍ متوازنة ، وتنسيقٍ متكامل ، فيسير العمل من أجل توفير الإخاء الاقتصادي ، مع التهذيب الاجتماعي القائم على الالتزام بآداب الإسلام وقيمه وأخلاقه الاجتماعية في كل مناحي الحياة ومسيرة المعاملات ، فلا غش ولا خداع ، ولاتغرير ولاتدليس ، ولا مقامرة ولا غبن في معاملة ، منعاً لأكل أموال الناس بالباطل ، وحفاظاً على شيوع روح الود والحب

والطمأنينة ، ومنع المنازعات بين الناس ، وتحقيق أكبر قدر ممكن من الاستقرار في الحياة والأوطان الإسلامية ، وتقوية وازع الدين ، وخشية الله تعالىٰ ورقابته في السر والعلن ، حتىٰ يكون المواطن عضواً أميناً صالحاً منتجاً ، يعمل بوحي من دينه وضميره الذي لارقيب عليه إلا الله تعالىٰ ، ويتقن أعماله ، ويضاعف جهوده في الإنتاج ، والتصنيع ، وتحسين الثمار والزروع ، وغير ذلك من الأنشطة الاقتصادية ، وتقوية التجارة القائمة على الثقة ، وإفادة الأمة الإسلامية .

٤ـ **المساواة بين طرفي التعامل** ، والوضوح في العمل ، والثقة في الاستثمار : لاتعرف المصارف الربوية هذه المبادئ ، وإنما يهمها تشغيل الأموال بمعرفة إدارة المصرف ، وإعادة الإقراض إلى غير المودعين بسعر فائدة أعلىٰ من سعر فائدة الودائع .

بينما المصارف الإسلامية لاغموض فيها ، وكل أعمالها واضحة ، ويهمها توفير ثقة المتعاملين مع إدارة المصرف ، ولاتعتمد على الإقراض بالفائدة ، وتلتزم بعقد المشاركة بطريق شركة العنان والمضاربة في الفقه الإسلامي مع العميل أو صاحب رأس المال ، فيساوم الشريك والمصرف في رأس المال والإدارة ، ويقسم الربح بنسبة يتفقان عليها بالتَّراضي مقدماً . أما الخسارة فتكون بنسبة رأس المال ، إلا إذا كانت الخسارة بسبب التعدي أو التقصير .

وفي مجال تشغيل الأموال أو استثمارها يعتمد المصرف على نوع آخر من الشركات ، هو شركات القراض أو المضاربة التي يقدم فيها المصرف كل التمويل ، بينما يقوم الشريك المضارب بالإدارة والعمل ، وفقاً لشروط محددة يعينها المصرف حسبما يعرف في الفقه الإسلامي بالمضاربة المقيدة . ويحدد نصيب المضارب في الربح بالتراضي بين

الجانبين مقدماً ، أما الخسارة فيتحملها رب المال وحده ، ويفقد الشريك المضارب مجهوده الذي بذله في إدارة المشروع ، مالم تكن الخسائر بسبب التعدي أو التقصير . ويعتمد المصرف أيضاً على مبدأ المضاربة المشتركة بإذن المستثمرين .

أما في نطاق الاستيراد ، كشراء السيارات والسلع التجارية ، سواء من داخل البلاد أو خارجها ، فيلجأ المصرف إلى نوع آخر من البيوع يسمىٰ بيع المرابحة : وهو البيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح ، وهو من بيوع الأمانة ، فإن ظهرت خيانته ، كان للمشتري الخيار بنقض الصفقة . ويستطيع المصرف أن يأخذ ربحاً معقولاً على شراء السلع ، سواء أكان البيع حالاً (نقداً) أم مقسطاً ، أم مؤجلاً لأجل معين ، ويجوز في رأي جمهور الفقهاء أن يكون سعر التقسيط أو المؤجل أعلى من السعر الحالي أو النقدي ، بشرط تحديد السعر تحديداً نهائياً عند الاتفاق على البيع ، ولا يزيد مع مرور الزمن ، أما المصارف الربوية فتتزايد الفائدة مع مضي الزمن آلياً .

ويمكن للمصرف بناء بيت أو منزل في أرض بمبلغ معين يراعىٰ فيه التكاليف زائداً الربح ، يدفع عند التسليم أو على أقساط يتفق عليها ، ولامانع من اختلاف الثمن باختلاف الأجل .

أما التحاويل والحوالات التي هي وسائل تؤدي إلى سداد مبالغ نقدية في داخل البلد أو خارجه ، فيجوز شرعاً ، وكما هو معمول به في المصارف التجارية أن تكون بأجر أو بغير أجر .

وأما **خطابات الضمان** (وهي التعهدات الكتابية التي يتعهد بمقتضاها المصرف بكفالة أحد عملائه في حدود مبلغ معين تجاه طرف ثالث ، بمناسبة التزام ملقىٰ على عاتق العميل المكفول) فهي كفالة جائزة شرعاً .

أما أخذ المصرف الأجرة على هذه الكفالة ، فيجوز إذا كان خطاب الضمان بغطاء كامل أو جزئي (أي : بتعهد بالدفع الكلي أو الجزئي ، ويرصد مقابلها مايوازيها) ، لأن العقد هنا عقد كفالة ووكالة معاً . كفالة بالنسبة لعلاقة المصرف مع الطرف الثالث ، ووكالة بالنسبة لعلاقة المصرف مع العميل .

ولايجوز للمصرف أخذ الأجر إذا كان خطاب الضمان بغير غطاء (أي لايرصد مقابل الكفالة شيء) ، لأن العقد هنا عقد كفالة محض ، ولايجوز أخذ الأجرة على الكفالة ، لأنها من عقود التبرعات ، وأخذ الأجر على ذات الضمان غير جائز عند جمهور الفقهاء ، خلافاً لما عليه المصارف التجارية من أخذ عوائد على خطابات الضمان التي تصدرها .

وهذا الحكم الشرعي هو ماأخذ به المؤتمر الأول للمصارف الإسلامية ، وهيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السُّوداني . وأجازت هذه الهيئة أخذ أجر حالة الكفالة المجردة ، شريطة أن يكون محسوباً نظير مايقوم به البنك من خدمة فعلية يتكبدها في سبيل إصدار خطابات الضمان ، من غير أن يمتد ذلك إلى الضمان نفسه .

* * *

مناط الربح تشغيل رأس المال والعمل

الاسترباح في المصارف الإسلامية يعتمد على تشغيل رأس المال والعمل من جانب المصرف أو وكلائه ، فلا يحق إيداع المال مقابل فائدة ثابتة ، وإنما صاحب رأس المال شريك بناء على شركة العنان ، أو شركة المضاربة . ويجوز اجتماع شركة المضاربة مع شركة أخرىٰ كشركة العنان ، كما يجوز تعدد أرباب المال وتعدد المضارب ، فللمضارب الواحد أو جماعة المضاربين الاشتراك مع آخرين في شركة عنان . والمضاربة مبنية على الأمانة ، فلايجوز أن يضمن المضارب المال ، وإلا فسخ العقد .

ويطبق المصرف مبدأ المضاربة المطلقة فيما يتعلق بالودائع الاستثمارية ، والمضاربة المقيدة فيما يتعلق بعمليات الاستثمار .

أما المستفيد من المصارف فيقترض منها بالقرض الحسن الذي لافائدة فيه ، ومال القرض هو مال بعض مؤسسي المصرف ، لأن الفقهاء اتفقوا على أن كل قرض جرَّ نفعاً فهو رباً ، أي اشترط فيه النفع وهو الربا أو الفائدة أو المنفعة كالسكنىٰ في بيت الغريم المدين . ولايجوز في أي تعامل للمصرف أن ينص على دفع فائدة منه أو إليه ، وليس له أخذ فائدة مقابل دفع مبلغ مؤجل حالاً ، لأن ذلك ربا حرام ، داخل في مضمون قاعدة : (ضع وتعجل) وهي من قواعد الربا .

وبناء عليه ، لايصح للمصرف في تعامله مع المصارف الأجنبية أن

ينص على أخذ فائدة أو دفع فائدة ، كأن يشترط المصرف الإسلامي على المصرف الأجنبي أن يقرضه عندما ينكشف حسابه مقابل فائدة . والحل هو الاتفاق على إيداع المصرف الإسلامي مبالغ في المصرف الأجنبي لحسابه من غير فائدة . وإذا احتاج المصرف الإسلامي تغطية عجزه ، لايدفع فائدة للمصرف الأجنبي إذا صار دائناً له ، وقد قبلت المصارف الربوية هذا التعامل .

ويلاحظ أن المصارف التجارية لاتتعامل مع عملائها أو مع المصارف الأخرىٰ إلا بفائدة ربوية في حالتي الأخذ والعطاء .

ونظام الفوائد سلباً وإيجاباً يؤدي إلى تضخم التكاليف ، وارتفاع الأسعار ، لأن كل فائدة تضم في النهاية على سعر السلعة ، ويدفعها المستهلك مع ثمن البضاعة .

وهناك عبء إضافي ثقيل على المقترض من المصارف الربوية ، وهو مضاعفة الفائدة ، أو مايسمىٰ بالفائدة المركبة مع مرور الزمن ومضي السنوات ، وإذا عجز عن تسديد هذه الفائدة وهو الغالب ، فإن أرضه أو بستانه أو منزله الذي قدمه رهناً سيباع بالمزاد العلني ، ويأخذ المصرف من الثمن كامل حقه غير منقوص .

* * *

سعة رقعة التعامل مع العملاء

ليس كل أحد يستطيع التعامل مع المصارف التجارية الربوية ، وإنما الأمر مقصور غالباً على الأغنياء ، فتعطىٰ القروض لكبار العملاء والذين يستطيعون تقديم ضمانات عقارية ، أو عينية ، كالبضائع والمعدات والآلات .

أما المصارف الإسلامية فتتعامل مع جميع الناس ، حتى أبسط الحرفيين ، وصغار الكسبة ، وصغار التجار ، وحديثي التخرج من الجامعات ، فتمول المشروعات الصغيرة ، وتساعد في توفير المسكن والمأوىٰ للشاب الذي يريد الزواج والاستقرار في حياته العائلية .

* * *

العدالة في تقدير العمولة

تتقاضىٰ المصارف التجارية عمولة على جميع أوجه نشاط التعامل معها ، أما المصارف الإسلامية فتتقاضىٰ عمولة مطابقة تماماً للجهد المبذول ، أو السعي في تحقيق مصلحة العميل ، فيأخذ المصرف النفقات الفعلية التي أنفقها على قرض معين بذاته ، كما يأخذ مصاريف القرض الحسن مرة واحدة في بداية القرض ، ومبلغاً موحداً على القرض غير مرتبط بقيمته . وبعض هذه المصارف مثل (بنك دبي الإسلامي) لايأخذ أيَّ مصاريف على القرض الحسن ، وإنما يأخذ فقط مبلغ القرض ، دون أيِّ مصاريف أو زيادة .

* * *

هل التعامل مع المصارف الإسلامية حلال أو حرام؟

يتبين مما تقدم أن المصرف الإسلامي يلتزم جانب الحلال في أعماله ومعاملاته كلها ، ويتجنب الحرام فيما يقوم به من مشاركة واستثمار ، وتنمية الأموال المدفوعة إليه ، ويساهم في سد حاجة المحتاج عن طريق القروض الحسنة غير المقترنة بشرط دفع فائدة ربوية ، أو تحقيق منفعة على حساب المقترض ، فليطمئن المسلم على سلامة تعامله مع المصارف الإسلامية شرعاً ، أخذاً وعطاءً ، إنتاجاً واستثماراً ، على أساس المشاركة المنتهية بالتمليك أو المساهمة .

إذ من المعلوم شرعاً أن العقد الجائز أو المباح يصح للإنسان المسلم إبرامه ، والأصل في المعاملات والعقود : الإباحة . وأما التعامل أو العقد المحظور شرعاً كالعقد الفاسد أو الباطل ، مثل البيع المشتمل على الربا ، فيحرم الاقتراب منه ، ويلزم اجتنابه ، حتىٰ ولو كان عقداً صحيحاً في الظاهر ، لكنه يهدف إلى غاية محظورة أو ممنوعة شرعاً ، فمن المبادئ الشرعية أو الأُصولية : مبدأ سد الذرائع إلى الحرام ، فكل ما أدىٰ إلى الحرام أو كان وسيلة إليه ، فهو حرام محظور شرعاً .

والإسلام يجيز كل مايحقق حاجات الناس ، ولايحجر على أحد الربح المعقول المبارك فيه شرعاً : وهو ماكان دون الخمس أو الثلث ، وربما اشتبه على بعض الناس الوقوع في معنى الحرام أو الربا في بعض المعاملات ، وهذا صحيح ، ولكن الإسلام يمنع التصريح بالربا أو

اشتراط الفائدة ، ولكنه لايمنع التوصل إلى المقصود بأسلوب شرعي مباح ، فمثلاً البيع بالتقسيط أو بثمن مؤجل أكثر من السعر الحالّ ، أو النقدي المعجل ، قد يقال : إنه حرام ، لما فيه من زيادة في السعر على الثمن الحال ، ولكن فقهاء الإسلام ماعدا بعض الزيدية أجازوه رعاية للحاجة ، ولأنه لايقصد به الاستغلال والتضييق على المضطر أو المحتاج ، وإنما على العكس فيه رعاية لحاجة المشتري الذي لايملك الثمن الكلي للسلعة ، وهو بحاجة إليها .

والعمولة على الخدمات المصرفية : قد يتوهم أنها فائدة أو ربا حرام ، مع أنها أجر على عمل ، مالم ينص صراحة على الفائدة ، ومعظم الخدمات المصرفية التي يقوم بها المصرف للعملاء جائزة على أساس الإجارة والوكالة بأجر ، والإجارة نوعان : إجارة منافع الأعيان ، وإجارة الأشخاص ، فإيجار الخزائن الحديدية أو المخازن تتضمن منافع الأعيان ، وقيام موظفي المصرف بالعناية بهذه الأماكن يتضمن إجارة الأشخاص . وماعدا إيجار الخزائن الحديدية والاعتمادات المستندية من الخدمات المصرفية ، يعتبر وكالة على عمل معين ، وقد يجتمع مع الوكالة الكفالة ، كما في خطابات الضمان .

لكل ماسبق أرىٰ أن التعامل مع المصارف الإسلامية حلال شرعاً ، لاشبهة فيه ، وهو طريق لتنمية الأموال القليلة ، وإفادة أصحاب الدخل المحدود .

* * *